



Ministère des Pêches
et de l'Economie Maritime

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

N° 00 000 7 / MPEM/M

رقم: _____ و ص / م ص ص ص

06 Feb 2015

انواكشوط في:

Le Ministre *الوزير*

تعميم

سعيًا إلى تنويع نشاطات الصيد وترقية مجالات التخصص فيه، وعملاً بالمادة 30 من القانون رقم 2000 - 025 وتاريخ 2000/1/24 المتضمن مدونة الصيد، المعدل والمكمل بالأمر القانوني رقم 2007 - 023 الصادر بتاريخ 2009/4/9، من جهة، واستنادًا إلى المادتين 18 و 30 من المرسوم رقم 2000 - 025 وتاريخ 2000/10/1، المتضمن النظام العام لتنفيذ مدونة الصيد، من جهة أخرى، ينشأ برنامج تجريبي يستهدف جراد البحر (Panulirus régus et Palinurus mauritanicus).

ويحدد هذا التعميم ضوابط وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

تمتد نشاطات الصيد التجريبي على مدى سنة واحدة وتهدف، بالتعاون مع مهنيي القطاع، إلى جمع معلومات مَحْيَنَةً حول مصايد جراد البحر، كما يراد من خلاله تأكيد وتكلمة النتائج العلمية حول تقييم مخزونات جراد البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، المنبثقة عن أعمال مجموعة العمل العلمية المنظمة من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد في ديسمبر 2014.

وتتم التجربة في إطار الصيد المسؤول القائم على تحصيل مجموع الكمية المسموح باصطيادها (TAC)، وهي 1020 طنًا سنويًا (800 طن من جراد البحر الورد (Palinurus mauritanicus) و 220 من جراد البحر الأزرق (Panulirus régus)) لعدد أقصاه ثلاثون (30) مركبًا صناعيًا وشاطئًا.

1 - ضوابط ممارسة الصيد التجريبي لجراد البحر

- الإجراءات الفنية التنظيمية

- يُدعى الراغبون في ممارسة صيد جراد البحر إلى استكمال الإجراءات الإدارية المحددة في هذا التعميم قبل ال 28 فبراير من أجل إتاحة دخول المركبات المعنية إلى منطقة الصيد في أجل أقصاه 31 مارس 2015. ويتعرض كل من لم يحترم المسطرة الإجرائية أعلاه إلى إلغاء التصريح الخاص به، علماً بأن مصاريف الرخص الغير مستعملة غير قابلة للاسترجاع.

- يقتصر اصطياد جراد البحر على المراكب (بما فيها التقليدية) الحاصلة على الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، وتُحصر هذه الرخصة الوسائل المستخدمة في هذا النشاط في السلال (casiers) والشباك الشريكية (nasse) والشباك الخيشومية الثابتة (filet maillant dormant fixe)، طبقاً لترتيبات الملحق 1 من المرسوم المتضمن القواعد العامة لتنفيذ مدونة الصيد الصادرة عام 2000.

- تكون المراكب المستفيدة من نشاط الصيد التجريبي ملزمة بتفريغ كامل حصيلتها، بحضور خفر السواحل الموريتاني (المادة 17 من مدونة الصيد). ويعتبر أي تفريغ سري أو خارج المواقع المصرح بها لهذا الغرض وفي غياب ممثلين عن السلطات المختصة مخالفة تستوجب سحب الرخصة، دونما مساس بالعقوبات المبوب عليها في النصوص.

- النظام الضريبي

بالنسبة للمنتجات التي لا تقع ضمن نطاق احتكار الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك SMCP (المنتجات الطازجة)، فإن البواخر المصرح لها بمزاولة نشاط الصيد التجريبي لجراد البحر تتحمل، فضلاً عن ضريبة التصدير ورسم الولوج (المرسوم رقم 2006 - 019 وتاريخ 2006/3/9)، المتضمن الإجراءات التنفيذية لتوزيع الحصيلة الإجمالية لرسوم حق الولوج إلى الصيد التقليدي في الأعماق ورسم الحقوق الإقليمية للصيد التقليدي)، تكاليف المراقبة العلمية، بالإضافة إلى أربعمئة ألف أوقية (400.000 أوقية) مقابل كل طن (1000 كيلوغرام) يتم اصطياده من الصنف المرخص استهدافه وستين ألف أوقية (60.000 أوقية) مقابل كل طن (1000 كيلوغرام) يتم اصطياده من الأصناف غير المستهدفة (الصيد العَرَضي). يتم تخصيص نسبة 15% من إجمالي المبلغ المحصل من هذه الرسوم لخفر السواحل الموريتاني لأغراض الرقابة.

- الإجراءات الفنية للمحافظة على الثروة

تخضع مصايد جراد البحر لتوقيف بيولوجي لمدة شهرين - في سبتمبر وأكتوبر - قابلة للتعديل حسب تطور حالة المخزون. ويجب إعادة الإناث المحببة (femelles grainées) التي يتم اصطيادها إلى الماء (المادة 28 من المرسوم 2002 - 073).

2 - متابعة وتأطير الصيد التجريبي لجراد البحر

يضطلع خفر السواحل الموريتاني بمهام المتابعة والمراقبة والرقابة في البحر وكذا مراقبة تفريغ الكميات المصطادة، بالتعاون مع المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد ONISPA (شهادات المطابقة وتوثيق الكميات المصطادة) والمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد IMROP.

تتم المتابعة العلمية لهذا النشاط التجريبي من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد IMROP الذي يضطلع بمهام تسيير برنامج الرقابة العلمية. ويتم إنجاز هذه المهمة عبر إيفاد مراقبين علميين على متن سفن الصيد الشاطئية والصناعية المرخص لها، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بتفريغ الكميات المصطادة من قبل مراكب الصيد التقليدي.

تمارس المراكب المستفيدة من البرنامج التجريبي نشاطها بناء على موافقة مبدئية من قبل وزير الصيد والاقتصاد البحري، شريطة إبراز عقد ساري المفعول بين المؤسسة المالكة للمركب والمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد IMROP.

3 - ترتيبات انتقالية

يتم إخضاع المراكب العاملة في منطقة الصيد بتاريخ توقيع هذا التعميم للترتيبات الجديدة مباشرة بعد تفريغ حمولتها.



- خ س م

- م ت م

- م ص ص

- م ص ت ش

- م م ب م ص